فتاوى الزواج والطلاق

ما يحل للعاقد من زوجته قبل إشهار البناء /الإثنـين)3-6-4202م(

صلاح الصاوي

الاخر يقول آآ ما الذي يجوز ولا يجوز للعاقد بعد البناء هذا السؤال شبابي ويهتم به كثير من حلفاء العهد بالزواج او بالعقود اقول له لا شك انه بالعقد يحل للزوج العاقل كل شيء - 00:00:00

الا ان المسلمين يا بني تعارفوا على ان للبناء اشهارا خاصا به فلا ينبغي لك ان يصل استمتاعك بزوجتك الى درجة البناء حتى لا تجعل سبيلا الى عرضها اذا حدث لا قدر الله انفصال وطلاق - 00:00:26

قبل اشهار البلاد اما القوامة فما دامت في بيت اهلها وفي نفقتهم فلهم القوامة عليهم الريل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته. هي الان في بيت ابيها في نفقته فهي في قوامته. فالقرار قراره والمرجعية له ما دامت مقيمة في بيته - 00:00:47

الى ان تنتقل الى بيتك وتصبح في نفقتك بالكلية فتنتقل القوامة اليك لقول الله سبحانه الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموال بارك الله - 00:01:13